

## العدد 2

– (217) –

مع المذكر كما في قوله تعالى: ( سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ) والحیضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان المراد: الحيض لقال: (ثلاث قروء) فلما قال: (ثلاثة قروء) علمنا أنه يعد أشياء مذكورة وهي: الأطهار.

ويتعقب البطليوسي هذا بقوله: (وهذا لا حجة فيه عند أهل النظر، وإنما لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا ينكر أن يكون القراء لفظاً مذكراً يعنى به المؤنث، ويكون تذكير (ثلاثة) حملاً على اللفظ دون المعنى، كما تقول العرب: جاءني ثلاثة أشخاص وهم يعنون: نساء، والعرب تحول الكلام تارة على اللفظ، وتارة على المعنى ألا ترى إلى قراءة الفراء: (بلى قد جاءتك آيتي فكذبت بها) (1) بكسر الكاف والتاء وفتحهما؟).

واستدل الآخرون بأحاديث فيها التعبير بالحيض في هذا المقام كحديث عائشة: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) وحديثها الآخر: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان). وحديث ابن عمر: (عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان).

ومما تمسك به القائلون بأنها الحيض: أن العدة إنما شرعت لتبين براءة الرحم، وإنما يكون هذا التبين بالحيض لا بالطهر.

قال ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد)، بعد أن ذكر ما يحتج به كل فريق: (ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة، ومذهب الحنفية – أي: القائلين بأنها الحيض – أظهر من جهة المعنى، وحتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية) (2).

2 – ومثل ذلك: أنهم اختلفوا: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر إذا طُلقت قبل الدخول، أو ليس له ذلك؟

---

1 – الزمر: 59.

2 – بداية المجتهد 2: 74.